

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(37) - لا تعبدوا لوقف على سعة آفاق القرآن، وهانحن نذكر مثالين على سعة آفاق دلالتة: 1 - إن الأصوليين تحملوا عبئا ثقيلا لإثبات كون الأمر موضوعا للوجوب ومجازا في النذب، فإذا ورد الأمر في الكتاب احتاجوا في استفادة الوجوب منه إلى نفي المدلول المجازي، بإجراء أصالة الحقيقة. ولكن هذا النمط جار في المحاورات العرفية، والقرآن في غنى عنها في اغلب الموارد أو اجمعها، فإن لاستفادة الوجوب أو النذب في الأوامر الواردة في القرآن طريقا آخر، وهو الإيعاز بالعذاب أو النار كما نجد في كثير من الواجبات مثل الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه: **مَّا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ - قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (1)**. وقال سبحانه: **وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (2)** بل كل ما أوعد على فعله أو تركه يستفاد منه الوجوب أو الحرمة. 2 - اختلفت الفقهاء في وجوب الكتابة في التداين بدين والاستشهاد بشاهدين الواردين في قوله سبحانه: **وَلَا يَكْتُوبُ بِّسِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْتِبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُوبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلَا يَكْتُوبُ وَلَا يُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيْفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمْلِسَ هُوَ فَلَا يُمْلِلُ وَلَا يَسُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ (3)**. فمن قائل بالوجوب أخذًا بأصالة الحقيقة، وقائل باستحبابه مستدلا بالإجماع، ومعتذرا عن الأصل المذكور بكثرة استعمال صيغة الأمر في النذب، مع ان الرجوع إلى نفس الآية وما ورد حولها من الحكمة يعطي بوضوح ان

1 - سورة المدثر 42 - 43. 2 - الليل 17 - 18. 3 -

سورة البقرة: 282.